



الجمهورية التونسية
وزارة النقل
ديوان الطيران المدني و المطارات

كرّاس الشروط
المتعلق بتكليف محام او شركة مهنية للمحاماة لنيابة
ديوان الطيران المدني و المطارات
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2019 - 2020 - 2021

طلب العروض عدد 2019/16

الفهرس

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3: كيفية المشاركة

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى أقساط

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

الفصل 6: صلوحية العروض

الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

الفصل 8: الضمانات المالية

الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

الفصل 12: فتح الظروف

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

الفصل 14: تقييم العروض

الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة

الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار ثلاث (03) محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة ديوان الطيران المدني و المطارات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض طبقا للفصل 04 من هذا الكراس:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

الاستئناف

و

التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

و

□ للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني و المطارات أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

□ منفردا

أو

□ ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

وذلك حسب الجدول المفصل بالفصل 4.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى أقساط

يتكوّن طلب العروض من قسطين موزعة كما يلي:

عدد القسط	الولايات	عدد المحامين	الترسيم	محل المخابرة
قسط عدد 1	كامل تراب الجمهورية	02	- محامي لدى التعقيب أو - شركة محاماة بها على الأقل محامي لدى التعقيب	تونس الكبرى

قسط 2	كامل تراب الجمهورية	01	- محامي لدى الاستئناف تجاوزت مدة ترسيمه 05 سنوات - أو - محامي لدى التعقيب - أو - شركة محاماة بها على الاقل محامي لدى التعقيب	تونس الكبرى
-------	---------------------	----	--	-------------

ملاحظة: يمكن المشاركة في قسط واحد أو أكثر على أن يقع إسناد قسط واحد لنفس المشارك.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من ديوان الطيران المدني والمطارات وعنوانه الإدارة العامة والمقر الاجتماعي 1 مطار تونس قرطاج الدولي بدون مقابل .

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014

المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان الطيران المدني و المطارات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلمها ديوان الطيران المدني و المطارات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 2019/16 متعلق بتكليف محامٍ لإنابة ديوان الطيران المدني و المطارات.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لديوان الطيران المدني و المطارات مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الأجل.

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ يرفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهّد مع تحديد القسط المشارك فيه	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحيلة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا لنموذج المدرج بالملاحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا لنموذج المدرج بالملاحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى ديوان الطيران المدني و المطارات ، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مکتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة بمباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا لنموذج المدرج بالملاحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يتوكل اعتمادها في فرز العروض:		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا لنموذج المدرج بالملاحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا لنموذج المدرج بالملاحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا لنموذج المدرج بالملاحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو شركة مهنية للمحاماة) بنبابة ديوان الطيران المدني و المطارات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وديوان الطيران المدني والمطارات من جهة ثانية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للديوان بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني و المطارات.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلاّ اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشاركة يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط ديوان الطيران المدني والمطارات حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان الذي يحدده ديوان الطيران المدني والمطارات على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى ديوان الطيران المدني و المطارات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ديوان الطيران المدني و المطارات وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا

الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس.

1.14 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.14 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جوان 2014 الى آخر أجل لقبول العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء الشركة مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة بين غرة جوان 2014 الى آخر أجل لقبول العروض	ما بين 51 و60 إنابة بين غرة جوان 2014 الى آخر أجل لقبول العروض	ما بين 61 و70 إنابة بين غرة جوان 2014 الى آخر أجل لقبول العروض	ما بين 71 و80 إنابة بين غرة جوان 2014 الى آخر أجل لقبول العروض	أكثر من 81 إنابة بين غرة جوان 2014 الى آخر أجل لقبول العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ. صيغ تقديم العيّات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لديوان الطيران المدني و المطارات طبق

المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتمّ على النحو التالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل ديوان الطيران المدني و المطارات.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة والاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)¹.
لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثّة لدى ديوان الطيران المدني و المطارات تقريراً مفصّلاً حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. ويوجّه ديوان الطيران المدني و المطارات وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل ديوان الطيران المدني والمطارات في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإذن بذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنبابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد قسط عدد.....

- إني الممضي أسفله (الاسم) واللقب
.....(الخطه)
- المتصرف باسم
.....ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته ب(ذكر) العنوان
.....(بالكامل)
- بصفتي :
.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي يحدده ديوان الطيران المدني والمطارات :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحقّظ.

يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (يحددها ديوان الطيران المدني والمطارات) من تاريخ الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (يحددها ديوان الطيران المدني والمطارات) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الديوان المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:
.....

عنوان المقر:
.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
.....
الهاتف:
.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:
.....

رقم المعرف الجبائي:
.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطه):

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان الطيران المدني و المطارات
صاحب طلب العروض

إنّني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ديوان الطيران المدني
والمطارات
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

إنّني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

الاسم واللقب	الشهادة المعزز عليها	تاريخ التوسيم بالصيغة	لحز
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية ديوان الطيران المدني والمطارات
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	التوقيع	محل المخابرة	إمضاء المحامي معرفه به 1

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

1 يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم..

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة
المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من غرة جوان 2014 إلى آخر أجل لتقديم العروض)
جدول تألوفي للمراجع العامة

الطور	المهنة	موضوع الإجابة	محدد الانجابات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة2014.....			
		ابتدائي	
		استثنائي	
		تعقيبي	
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة2015.....			
		ابتدائي	
		استثنائي	
		تعقيبي	
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة2016.....			
		ابتدائي	
		استثنائي	
		تعقيبي	
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة2017.....			
		ابتدائي	
		استثنائي	
		تعقيبي	
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة2018.....			
		ابتدائي	
		استثنائي	
		تعقيبي	
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة2019.....			
		ابتدائي	
		استثنائي	
		تعقيبي	
.....	العدد الجملي للإجابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

جدول تفصيلي للمراجع العامة

[illegible]

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة للتنسيق عليها والعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

المرتبة	المحور	المرتبة
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة المراكز الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة لأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

سيرة ذاتية

* الاسم واللقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :

* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبابتها

الدراسات والبحوث

-
-
-
-
-

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المائدة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

—
—
—

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

—
—
—

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجل التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المترشح

حرّر بـ في

**عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
الشركة المهنية للمحاماة وديوان الطيران
المدني والمطارات**

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

أو

الشركة المهنية للمحاماة.....
طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان الطيران المدني والمطارات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (10) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل الديوان :

أ- يلتزم ديوان الطيران المدني و المطارات بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ديوان الطيران المدني و المطارات.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن لديوان الطيران المدني و المطارات كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (يحددها ديوان الطيران المدني و المطارات) يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (: صك، ...)

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية ديوان الطيران المدني و المطارات.

وتحمل على ديوان الطيران المدني و المطارات أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على ديوان الطيران المدني و المطارات أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل ديوان الطيران المدني و المطارات مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

- يتولى ديوان الطيران المدني و المطارات دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين ديوان الطيران المدني و المطارات ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء ديوان الطيران المدني و المطارات بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين ديوان الطيران المدني و المطارات من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتبار.

- استخراج نسخ من الاحكام الصادرة و مد الديوان بها في احسن الاجال الممكنة.
- متابعة تنفيذ الاحكام و ابلاغ الديوان في الابان بما قد ينشعب من اشكالات على مستوى التنفيذ و السعي الى تجاوز تلك الاشكالات بالتنسيق مع المصالح المختصة بالديوان (اذا اقتضى الامر ذلك).

الفصل 7 : مدّة الإتفاقية :

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب

العمومي_فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين ديوان الطيران المدني و المطارات من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواء إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام ديوان الطيران المدني و المطارات بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع ديوان الطيران المدني و المطارات أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن ديوان الطيران المدني و المطارات فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى ديوان الطيران المدني و المطارات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق ديوان الطيران المدني و المطارات في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الديوان.

و يمكن أيضا فسخ الاتفاقية في الحالات التالية:

- عدم جدية المحامي في متابعة القضايا (لدى محاكم الحق العام و المحكمة الادارية) او المطالب (لدى المحكمة العقارية) النى ينوب فيها الديوان.و يبقى للديوان وحده تقييم جدية اداء المحامي.
- تسببه في ضرر للديوان نتيجة تقصيره في متابعة القضايا او المطالب التي ينوب فيها الديوان.
- عدم احترامه لأخلاقيات المحامي.
- تعرضه لعقوبة تاديبية خلال فترة مباشرته لملفات الديوان.

الفصل 10:

في صورة قرار ديوان الطيران المدني و المطارات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى ديوان الطيران المدني و المطارات مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل:

□ الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني و المطارات و امضائها و تسجيلها من قبل المحامي الذي يتم تكليفه في الغرض.

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عَيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

**ديوان الطيران
المدني و المطارات**

المحامي

**أو
شركة المحاماة**